المجلة العلمية لبحوث التعليم
ISSN: 3009 - 6774
The Online ISSN: 3009 - 6464
المجلد01/العـدد: 02 (ديسمبر2023)، ص ص 164-194

متطلبات تنمية الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لدى طلاب جامعة دمياط

Requirements for Developing Awareness of the Rights of People with Special Needs Among Damietta University Students

*ياسمين محسن محمود مصطفى النعناع

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى وضع تصور مقترح لمتطلبات تنمية الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لدى طلاب جامعة دمياط، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، واستخدمت الاستبانة أداة لها، وتكون مجتمع الدراسة من (٥٩٠٣) من طلاب كلية التربية بجامعة دمياط في العام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وتم اختيار عينة عشوائية من طلاب الكلية من الفرق الدراسية الأربعة، وبلغت عينة الدراسة الحالية (٣٧٢) من طلاب كلية التربية بجامعة دمياط بنسبة (٦,٣٪)، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية : أن مستوى الوعي بالحقوق الصحية لذوي الإعاقة من وجهة نظر عينة الدراسة في المرتبة الأولى، جاء على النحو التالي: ينص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في مادته رقم (٨١) على إلتزام الدولة بضمان حقوق ذوي الإعاقة صحيًا، وأن مستوى الوعي بالحقوق التعليمية لذوي الإعاقة من وجهة نظر عينة الدراسة في المرتبة الأولى، جاء على النحو التالي: يضمن الدستور المصري في المادة رقم (٨١) التزام الدولة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وأن مستوى الوعي بالحقوق المهنية لذوي الإعاقة من وجهة نظر عينة الدراسة في المرتبة الأولى، جاء على النحو التالي: تشترط اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة في المادة (٢٤) على الدول الأعضاء توفير نظام تعليمي شامل على جميع المستويات وتعلم مدى الحياة دون تمييز، وأن مستوى الوعي بالحقوق الترفيهية لذوي الإعاقة من وجهة نظر عينة الدراسة في المرتبة الأولى، جاء على النحو التالي: تتوفر ملاعب مجهزة لذوي الإعاقة تضمن مشاركتهم في المسابقات الدولية والوطنية، وأن مستوى الوعي بالحقوق القانونية لذوي الإعاقة من وجهة نظر عينة الدراسة في المرتبة الأولى، جاء على النحو التالي: تلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة الدول الأعضاء على جعل ذوي الإعاقة والآخرين سواء أمام القانون.

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة – حقوق الطفل

Abstract

The study aimed at developing a proposed perception of the Requirements of Developing Awareness of the Rights of People with Special Needs among Damietta University Students. The study used the descriptive method, and the questionnaire was used as a tool for it. The study population consisted of (5903) students of the Faculty of Education at Damietta University in the academic year 2022/2023. A random sample of faculty students was selected from the students of the four academic levels. The current study sample amounted to (372) students of the Faculty of Education at Damietta University, with a percentage of (6.3%). The study reached the following results : The level of awareness of the health rights of people with disabilities, from the point of view of the study sample, in the first place, was as follows: The Egyptian Constitution of 2014, in its Article No. (81), stipulates the state's obligation to guarantee the health rights of persons with disabilities, and that the level of awareness of the educational rights of persons with disabilities, from the point of view of the study sample, in the first place, was as follows: The Egyptian constitution guarantees, in Article No. (81), the state's commitment to the educational rights of persons with disabilities, and that the level of

* كلية التربية – جامعة دمياط.
* البريد الإلكتروني: yasmen.nana379@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١٠/٠٥ تاريخ القبول: ٢٠٢٣/١١/٠٢ تاريخ النشر: ٢٠٢٣/١٢/١٥

awareness of the occupational rights of people with disabilities, from the point of view of the study sample, in the first place, was as follows: The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities, in Article (24), requires States Parties to provide an inclusive education system at all levels and lifelong learning without discrimination, and that the level of awareness of the recreational rights of people with disabilities, from the point of view of the study sample, in the first place, was as follows: There are equipped playgrounds for people with disabilities that guarantee their participation in international and national competitions, and that the level of awareness of the legal rights of people with disabilities, from the point of view of the study sample, in the first place, was as follows: the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities obliges States Parties to make persons with disabilities and others equal before the law .

Keywords: people with special needs - children's rights

مقدمة

اختلف الباحثون حول استخدام بعض المصطلحات للتعبير عن الفئات التي تختلف عن غيرهم في بعض جوانب النمو منها (الضعف Impairment)، (العجز Disability)، (الإعاقة Handicap)، (اضطراب Disorder)، (غير العادية Up normality)(عامر ومحمد، ٢٠٠٨، ص ص ١٤-١٦).

كما أن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يضم الموهوبين، والمعاقين عقليًا وسمعيًا وبصريًا وحركيًا، وذوي إضرابات التواصل والمضطربين سلوكيًا وانفعاليًا وذوي صعوبات التعلم، حيث تشكل هذه الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة نسبة لا يستهان بها في كل مجتمع من المجتمعات حيث تقدر نسب انتشارهم بنسبة لا تقل عن ٣٪ وقد ترتفع إلى ١٠٪ مع مراعاة أن هذه النسب تختلف باختلاف نوع الإعاقة وكذلك المجتمعات التي أجريت فيها الدراسة (كوافحة وعبد العزيز، ٢٠١٠، ص ١١)، وتركز الدراسة الحالية على ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وليس الموهوبين.

وتهتم المجتمعات المعاصرة بقضايا الإعاقة والمعوقين، وضمان حقوقهم، وزيادة الوعي بأهمية إدماجهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية كل حسب إمكانياته ومهاراته وخبراته واستثمار قدراتهم بهدف الوصول إلى أقصى طاقاتهم، وتهدف الدولة إلى تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتوفير فرص تعليم مناسبة لهم تلائم قدراتهم، وبما يسمح باستيعاب أكبر عدد منهم، حيث نص الدستور المصري على ضرورة تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص الذي يقضي بتعميم الإلزام، وإتاحة الفرصة أمامهم للاستفادة من كل مرافق المجتمع.

وقد نص الدستور لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠١٤ في المادة (١٩) على أن التعليم حق لكل مواطن، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية، ونص في المادة (٥٣) المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض؛ كما نص في المادة (٨١) الموجودة بالباب الثالث وهي أن

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص(الوقائع المصرية،٢٠١٤، ص ص ٦، ٢٤، ٣٤).

مشكلة الدراسة:

لقد بات الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بهم مطلبًا ضروريًا. وخاصة تقبُلهم وتوفير الاحتياجات الخاصة لتسهيل تعايشهم، وأصبح الاهتمام بحقوقهم يحتاج إلى نظرة خاصة وضمانات قانونية تحمي حقوقهم التي لم تصل بعد لدرجة كبيرة، حيث يوجد أكثر من مليار شخص في العالم لديهم شكل من الإعاقة. وهذا يمثل قرابة ١٥٪ من سكان العالم. هناك عدد يتراوح ما بين ١١١٠- ١٩٠ مليون شخص لديهم صعوبات كبيرة للغاية في العمل(محمود، ٢٠٢١، ص٢٠).

ولقد تزايد الاهتمام عالميًا ومحليًا بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ففي مصر ظهر هذا الاهتمام جليًا في ظل قرار رئيس الجمهورية بضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وفيه صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، الذى ينص على حقوق وامتيازات عديدة لهؤلاء الأشخاص سواء في مجال التعليم أو الصحة أو العمل أو المعاش..كما طرحت الحكومة «بطاقة الخدمات المتكاملة» التي يستفيد منها ١٣ مليون معاق، وتضمن حقوقهم في مختلف المجالات والجوانب المعيشية.. وفى نفس الإطار، أعلن عن تأسيس صندوق استثماري خيري برأسمال مليار جنيه بهدف تقديم الدعم المادي لذوي الاحتياجات الخاصة لشراء الأجهزة التعويضية والمستلزمات الخاصة بهم، وصدر أيضًا القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ بشأن المجلس القومي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذي قام بمنح المجلس القومي الاستقلال الفني والمالي والإداري، والحق في إبلاغ السلطات عن أي انتهاك يتعلق بمجال عمله، ونص القانون أيضًا على ضم الأقزام لذوي الإعاقة طبقًا للمادة ٢٨ ونص القانون على أن تلتزم جميع وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية بإتاحة اللغات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المعنية طبقًا للقانون بمحو أمية من فاتهم سن التعليم طبقًا للمادة ١٠ (الهيئة العامة للاستعلامات، ٢٠١٩، فقرة ٢).

وسابقاً كان يقتصر تدريس مقرر حقوق الإنسان في جامعة دمياط في الفرقة الأولى من الكليات المختلفة، ويكون المقرر إجباري يشترط النجاح فيه، ودون الدخول في المجموع الكلي للطالب ولا يشترط في المقرر أن يتضمن حقوق ذوي الإعاقة بمصر إلى أن أعلن المجلس الأعلى للجامعات في عام ٢٠١٩ عبر المركز القومي للتعلم الإلكتروني بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية عن تنظيم ورقة عمل لأعضاء هيئة التدريس والطلاب على مقرر حقوق الإنسان ومكافحة الفساد على منصة EGY MOOCS الإلكترونية، واعتمدت العديد من الجامعات والمعاهد المصرية مقرر حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، وذلك بداية من العام الدراسي ٢٠١٩ /٢٠٢٠، ليكون مادة ثابتة تدرس لجميع الفرق بحسب نظام كل كلية أو جامعة مختلف وهو مقرر نجاح ورسوب دون الدخول في المجموع الكلي للطالب، يحتوي هذا

المقرر على ثلاثة فصـــول، كل فصـــل يتواجد به العديد من المباحث أو المطالب، ويأتي الفصـــل الأول يتحدث عن القواعد العامة لفكرة حقوق الإنسان، والمطلب الأول عن التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان بينما المطلب الثاني هو تعريف لحقوق الإنســـان لغويًا واصـــطلاحًا بالإضـــافة لقانونه الداخلي والدولي وخصـــائص ومبادئ حقوق الإنســـان، ومصـــادر حقوق الإنســـان، أما الفصـــل الثاني فيتحدث عن تعريف الفساد وأنواعه وصوره على المستوى السياسي والإداري والمالي ومظاهر الفساد وأسبابه، والفصل الثالث يحتوي على طرق مكافحة الفســـاد، في الإطار التشـــريعي والاتفاقيات المختلفة ودور كل جهة رقابية لمكافحته، وإلى الآن لا يشترط في مقرر حقوق الإنسان أن يحتوي على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة كما سبق التوضيح في منهجية المقرر مما يُعد قصورًا في إكساب الطلاب الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة(مقرر حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، ٢٠١٨، ص ص ٢-٤).

من هذا المنطلق وفي ظل حرص الدولة المصرية على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتنمية الوعي المجتمعي بها كان من الضروري تنمية وعي طلاب جامعة دمياط بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبار تلك الفئة مواطنين لهم حق المواطنة ومورد بشري له حقوق وعليه واجبات

وبناء على ماسبق يُمكن التعبير عن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: كيف يُمكن تنمية الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لدى طلاب جامعة دمياط؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

١. ما حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التي كفلها الدستور المصري والقوانين والاتفاقيات عالميًا ومحليًا؟
٢. ما دور الجامعة في تنمية وعي طلابها بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟
٣. ما مدى وعي طلاب جامعة دمياط بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟
٤. ما التصور المقترح لمتطلبات تنمية الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لدى طلاب جامعة دمياط؟

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى وضع تصور مقترح لمتطلبات تنمية الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لدى طلاب جامعة دمياط، وذلك من خلال:

١. توضيح حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور والقانون المصري والقوانين والاتفاقيات الدولية.
٢. التعرف على دور الجامعة في تنمية الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لدى طلابها.
٣. الوقوف على مدى وعي طلاب جامعة دمياط بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

أهمية الدراسة

تمثلت أهمية الدراسة فيما يأتي:

(١)الأهمية النظرية

- تركز على أحد الموضوعات المهمة في الوقت الحاضر محليًا وعالميًا وهو تنمية الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

- تركز على اعتبارهم مورد بشري له حقوق وعليه واجبات كأي فئة من فئات المجتمع.
- فيما تقدمه من إثراء معرفي عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ووسائل ومتطلبات تنمية الوعي بهذه الحقوق لدى طلاب جامعة دمياط.
- كما أنها قد تفيد في تطوير مفاهيم ذوي الاحتياجات الخاصة.

(٢)الأهمية التطبيقية

- سوف تفيد نتائج هذه الدراسة طلاب جامعة دمياط والمجتمع الدمياطي من خلال تقديم تصور مقترح لمتطلبات تنمية الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لدى طلاب جامعة دمياط.

حدود الدراسة

(١) **الحدود الموضوعية:** اقتصرت الدراسة على متطلبات تنمية وعي طلاب جامعة دمياط بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث ركزت الدراسة على حقوق ذوي الإعاقة.

(٢) **الحدود البشرية:** طلاب كلية التربية بجامعة دمياط في العام ٢٠٢٢/٢٠٢٣م.

(٣) **الحدود الجغرافية:** جامعة دمياط.

(٤) **الحدود الزمنية:** طبقت أداة الدراسة الميدانية بما يعادل أربعة شهور تقريبًا بداية من شهر نوفمبر ٢٠٢٢م إلى شهر فبراير ٢٠٢٣ م.

مصطلحات الدراسة:

(١)مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة The Persons with Special Needs :

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا، وهو يمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجاتهم عن بقية أفراد المجتمع، وتتمثل هذه الاحتياجات في برامج أو خدمات أو أجهزة أو تعديلات، وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم كل فئة منهم، وتتدرج تحت هذا المصطلح جميع فئات ذوي الإعاقة سواء كانت سمعية أو بصرية أو عقلية أو حركية (محمود، ٢٠٢١، ص٢١).

والفئات الخاصة مصطلح يطلق عادة على كل مجموعة من أفراد المجتمع بغض النظر عن أي فروق فردية بسبب السن أو الجنس وغير ذلك، بحيث يتميز أفراد المجموعة بخصائص أو سمات معينة تعمل إما: على إعاقة نموهم الحسي أو الجسمي أو النفسي أو العقلي أو الاجتماعي وتوافقهم مع البيئة التي يعيشون فيها، وأما أن تعمل هذه الخصائص كإمكانات متميزة يمكن الاستفادة منها وتوجيهها بحيث تفيدهم في هذا النمو بكل جوانبه(أبو النصر،٢٠١٢، ص٢١).

(٢)ذوو الإعاقة

ولمعرفة ماهية ذوي الإعاقة نحتاج إلى الاطلاع على الوصف اللغوي والطبي والقانوني للإعاقة :

تعريف الإعاقة لغويًا : "إعاقة لفظ مفرد وهو مصدر أعاق ومعناه: ضرر يصيب أحد الأشخاص ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء أو عجز كلي أو جزئي(عمر، ٢٠٠٨، ص١٥٧٧)."

تعريف منظمة الصحة العالمية: "يشير تعبير الإعاقة إلى تفاعل الفرد مع حالة صحية ما (مثل الشلل الدماغي أو متلازمة داون أو الاكتئاب) والعوامل الشخصية والبيئية (مثل المواقف السلبية وصعوبة الاستفادة من وسائل النقل والمباني العامة ومحدودية دعم المجتمع) (الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية باللغة العربية،٢٠٢١، فقرة٢)."

تعريف الإعاقة قانونيًا: تشير اتفاقية حقوق الإنسان لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الديباجة (هـ) إلى مفهوم الإعاقة قائلة: "وإذ تدرك أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين(الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٢١، فقرة ٥)."

ويعرف القانون المصري الإعاقة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية الصادر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ (الموافق٢٣ ديسمبر٢٠١٨م) (الجريدة الرسمية، ٢٣ديسمبر ٢٠١٨، ص٧):

مادة(٢) يتم تحديد حالات الإعاقة من خلال المرحلتين الآتيتين:

المرحلة الاولى: تعتمد على التقييم الطبي للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة مدعما بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة.

المرحلة الثانية: تعتمد على التقييم الوظيفي الحالة الشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أو الخلل المحدد بالتقييم الطبي.

ومع تطور المجتمع والعادات والمعتقدات والأخلاق يتضح أنه قد حلت وبشكل متدرج مصطلحات الإعاقة والشخص المعاق بدلاً من مصطلحات العاجز والمشلول والمبتور والضعيف، فاليوم مصطلح الإعاقة يتم استخدامه بشكل واسع في كافة المجالات للتعبير من أجل الإشارة إلى الضرر سواء كان اجتماعي أو جسدي أو نفسي.

(٣) الوعي:

كلمة الوعي Awareness لغة: تعني حفظ القلب والشيء، ووعي الشيء، يعيه وعيًا، وأوعاه أي حفظه وفهمه وقبله، فهو واعٍ، والوعي أي الفهم وسلامة الإدراك وفي علم النفس يعني شعور الكائن الحي بما في نفسه وما يحيط به(مجمع اللغة العربية،٢٠٠٦، ص٦٧٥).

ويُقصد بالوعي إدراك المرء لذاته وأحواله وأفعاله وما يحيط به من أحداث، أما الوعي الحقوقي فهو الثراء المعرفي عن الحقوق وكيفية حمايتها وممارستها والقيام بها(عرب، ٢٠١٩، ص١١٢٩).

ومنه تم استنباط التعريف الإجرائي للدراسه عن الوعي بحقوق ذوي الإعاقة وهو : الثراء المعرفي بالحقوق القانونية والدستورية لذوي الإعاقة وكيفية حمايتها والقيام بها.

الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول : ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في اطار (الدستور والقوانين والاتفاقيات)

أولًا : الإطار المفاهيمي لذوي الإعاقة

(١)التعريف اللغوي لذوي الإعاقة:

(عوقه) عن كذا عاقة (تعوق) امتنع وتثبط والعائق في النبات هو ما يعوق انتشار البذور. ورجل عوق أي ذو تعويق (عبد الغني، ٢٠١١، ص ١٥).

(٢)التعريف التشريعي لذوى الإعاقة:

عرف المعاق بعدة تعريفات حيث اختلفت التشريعات الوطنية في تبنى تعريف موحد للشخص المعاق وذلك بحسب تصديقها على المواثيق الدولية والعربية وبالتالي تأثر ها بها وترجمتها في نصوصها الداخلية.

عرف المشرع المصري الشخص المعاق في القانون رقم ٣٩ ل سنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين الملغي في المادة ٢ "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعوق كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسى أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة (الجريدة الرسمية، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، بشأن تأهيل المعوقين، ص ٥١٦).

كما عرفه المشرع المصري الشخص المعاق في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تأهيل المعوقين في المادة ٢بأنه " كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي ،سواء كان بدنيًا، أو ذهنيًا أو عقليًا، أو حسيًا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه لدي التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلي قدم المساواة مع الاخرين" (الجريدة الرسمية، قانون حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ص ٣).

(٣)التعريف بذوي الإعاقة في القانون الدولي

بدأت المحاولات لوضع تعريف دقيق لمفهوم الإعاقة على المستوى الدولي مع بداية السبعينات من القرن الماضي، عندما قامت الجمعية العامة بإصدار توصيتين غير ملزمتين لكفالة وتعزيز مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين ذوي الإعاقة وغيرهم من الأفراد، وقد تمثلت أولى هاتين التوصيتين في إعلان الحقوق لذوي العاهات العقلية، والتي صدرت دون بيان أو تحديد لمفهوم الإعاقة الذهنية أو تحديدًا للفئات التي يمكن إدراجها تحتها، وقد أكدت فيها الجمعية العامة على ضرورة تمتع ذوي العاهات العقلية بسائر الحقوق المعترف بها لباقي الأفراد، وإن كانت قصرت نطاق تطبيق ما تحويه من حقوق وضمانات على الحالات التي يكون فيها هذا التمتع ممكنًا، أما التوصية الثانية، فصدرت بعنوان إعلان الحقوق لذوي الإعاقة في١٩٧٥، وإذا كانت هذه التوصية كسابقتها لم تضمن تعريف دقيق للإعاقة، إلا أن البند الأول منها عرف

المعوق بأنه "أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية" وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإعلان تمتع ذوي الإعاقة بكامل حقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها أسوة بغيرهم من المواطنين كذلك أكد الإعلان ضرورة الاعتراف للمعوق بالحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي وأيضًا الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الحق في الحصول على الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، والحق في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليمي، والحق في التدريب والتأهيل المهنيين، والحق في المساعدة، والمشورة، والحصول على خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود، وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع (ربيع، ٢٠٢٢، ص ص ٨٥٦ – ٨٥٧).

(٤)تعريف الشخص المعاق في الإعلانات والمواثيق الدولية:

إن منظمة العمل العربية قد تناولت موضوع الإعاقة في اتفاقية خاصة ومفصلة وهى الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين حيث قامت بتعريف المعاق في مادتها الأولى اذ نصت على أن المعاق هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليًا أو جزئيًا عن العمل أو الاستمرار به أو الترقي فيه وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه في المجتمع (الموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية، ١٩٩٣، اتفاقية رقم ١٧).

بينما الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٠/ ٣٤٤٧ بتاريخ ١٩٧٥ قد عرف الشخص المعاق بأنه كل فرد غير قادر على أن يكفل لنفسه أو لنفسها بصورة كلية أو جزئية ضرورات الحياة العادية الفردية أو الاجتماعية نتيجة لنقص سواء كان خلقيا" أم لا في قدراته أو قدراتها البدنية أو العقلية (الأمم المتحدة، ١٩٩٣، ص ٣١٩).

في حين عرفت المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ يونيه عام ٢٠٠٣ المعاق بقولها: تحقيقًا لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمعاقين الأشخاص الذين يعانون من عوز أو قصور بنيوي أو من قصور كليهما معًا ويكون ذلك العوز أو القصور جسديًا أو ذهنيًا أو حسيًا ويشكل نقصًا أو مانعًا أو عائقًا أو خللاً يؤثر في علاقة الإنسان بمحيطه سواء كان مؤقتًا أو دائمًا وقد ينتج عن الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو يتفاقم بسببها (الموقع الرسمي للأمم المتحدة، ٢٠٠٣، مادة ٢).

كما تشير اتفاقية حقوق الإنسان لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الديباجة (هـ) إلى مفهوم الإعاقة قائلة : "وإذ تدرك أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون

مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين" (الأمم المتحدة " A/RES/61/106 "، ٢٠٠٦م، ص٣).

ثانيًا : حقوق ذوي الإعاقة

هي مصالح ثابتة للأفراد ذوي الإعاقة تقرره الاتفاقات الدولية والقوانين المعمول بها في المنطقة العربية والدول التي تعمل على حمايتها (محمد والمسعودي، ٢٠٢١، ص ٢٤٤).

وبعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة ٢٠٠٦ (الأمم المتحدة " A/RES/61/106"، ٢٠٠٦م، ص ص١-٤١) خلصت الدراسة إلى **مجموعة من الحقوق الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة هي :**

- المساواة وعدم التمييز وخصوصاً الأطفال والنساء.
- إذكاء الوعي المجتمعي حول ذوي الإعاقة.
- الحق في الحياة.
- حمايتهم في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية.
- أن يكون الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين أمام القانون سواء وبإمكانهم اللجوء للقضاء على قدم المساواة مع الآخرين.
- تمتع الشخص المعاق بالحرية والأمن على قدم المساواة مع الآخرين وعدم تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو القسية أو المهينة.
- اتخاذ التدابير اللازمة لعدم تعرض الشخص ذوي الإعاقة للاستغلال والعنف والإعتداء.
- الحق في التنقل بحرية محلياً أو دولياً والإلتزام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الجنسية والوثائق التي تؤكد جنسيتهم أو هويتهم دون تعسف أو تأخير على قدم المساواة مع الآخرين.
- احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل من :

- العيش المستقل ومع الأشخاص الذين يرغبون في العيش معهم دون الزامهم بإطار معيشي خاص مع إمكانية حصولهم على مجموعة من الخدمات المؤازرة في المنزل وفي محل إقامتهم أو غيره من الخدمات الاجتماعية التي تعمل على تيسير حياتهم أو ادماجهم في المجتمع وعدم الانفصال عنه.
- احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإدماج في المجتمع وضمان استفادتهم بالمساواة مع الآخرين من الخدمات المجتمعية والمرافق العامة المجتمعية.

- حرية التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة في الوقت الذي يريدونه وبتكلفة في متناولهم.
- تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الأجهزة المعينة والوسطاء والمساعدة والخدمات التكنولوجية بتكلفة في متناولهم.
- تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة ومن يساعدهم على مهارات التنقل.

- تشجيع الكيانات المسؤولة عن إنتاج الأجهزة والتكنولوجيا المعينة.

رابعًا: الوعي بحقوق ذوي الإعاقة

الوعي بحقوق ذوي الإعاقة : هي مجموع المعلومات والمهارات والخبرات التي يتم إكسابها لأفراد المجتمع بشكل عام ولذوي العلاقة بموضوع الإعاقة والمعوقين على وجه الخصوص بهدف تعريفهم بفئات الإعاقة وخصائصها واحتياجاتها وحقوقها (الببلاوي، ٢٠١٣، ص ١٦).

ونتيجة لأهمية الوعي المجتمعي بحقوق ذوي الإعاقة وقضاياهم فقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٦ المادة رقم (٨) وهي إذكاء الوعي ونصت على التالي (الأمم المتحدة " A/RES/61/106"، ٢٠٠٦م، ص ص١٠-١١) :

وتتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل :

- إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛
- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة.
- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتشمل التدابير الرامية إلى بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

- تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛
- تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛
- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛
- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛
- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

خامسًا: الاتفاقيات الدولية وحقوق ذوي الإعاقة

من المعلوم أن الاتفاقيات الدولية تصبح بعد انضمام الدولة إليها– وفق الدستور– بمثابة قانون من قوانينها، بل هي في بعض الدول تكون في مرتبة وسط بين الدستور والقوانين وبعد خمس سنوات من المفاوضات أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ خلال معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي والعشرين الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد ضمت المفاوضات حول الاتفاقية الدولية مشاركات لم يسبق لها مثيل من المجتمع المدني وخصوصًا منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وحتى الآن أبدت أكثر من ١١٥ بلدًا التزامهم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باتخاذهم الخطوات القانونية في التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ في بلدانهم، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد أن تم تصديق عشرين دولة عليها من خلال الإجراءات القانونية الوطنية، وذلك اعتبارًا من عام ٢٠١٠م، والغرض من هذه الاتفاقية يكمن في تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم (عمران، ٢٠١٩، ص ٣٨٩).

سابعًا : الدستور المصري وحقوق ذوي الإعاقة

في طفرة ملحوظ للدساتير المصرية، أكد الدستور المعتمد في عام ٢٠١٤ على جميع الحقوق والالتزامات تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمن ثمانية مواد نصت على وجه التحديد على الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٨٠، ٨١، ١٨١ ،٢١٤ ،٢٤٤)، والتي تؤكد على تحقيق الدولة المزيد من الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو التالي (الجريدة الرسمية، ١٨ يناير ٢٠١٤، العدد ٣ مكرر (أ)) :

المادة رقم (٥٣): "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة.

المادة رقم (٥٤): "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته".

المادة رقم (٥٥): كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون، وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

المادة رقم (٨٠): تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

المادة رقم (٨١): تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

المادة رقم (١٨٠): تلتزم الدولة بالتمثيل المناسب لذوي الإعاقة في المجالس المحلية".

المادة رقم (٢١٤): يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها.

المادة رقم (٢٤٤): "تعمل الدولة على تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون".

ثامنًا: القانون المصري وحقوق ذوي الإعاقة

المعاقون لهم الحق في الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية في جميع مراحل النمو، ولهم حق العمل والتوظيف في مرحلة العمل، ولهم حق تكوين أسرة بالزواج مالم يكن هناك مانع يمنع ذلك، كما إن لهم الحق في الحياة والتمتع بكافة الحقوق المادية والاجتماعية والقانونية وتجاهل هذه الحقوق أو إغفالها يؤدي إلى أن يدفع المجتمع ثمنًا باهظًا عندما تزداد أحوال هذه الفئة تدهورًا، فيتحولون إلى طاقات غير مستثمرة ويصبحون عائقًا على ذويهم ومجتمعاتهم، ولقد اهتم القانون المصري بهذا الأمر، لذلك نجد المشرع قد حرص منذ عام ١٩٥٩ على مواجهة مشكلة ذوي الإعاقة، فصدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتحديدهم، ثم أدمجت مواد هذا القانون في قانون العمل، ثم عاد المشرع لتنظيم الموضوع بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تخصصي بتأهيل المعاقين. وقد جاء هذا القانون جامعًا لشتات مجموعة من النصوص التي تفرقت قبل صدوره في القوانين أرقام ٩١ لعام ١٩٥٩ ، و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، و ١٣٣ لسنة ٦٤ ١٠ ، و ٥٨ لسنة ١٩٧١، و ٦١ لسنة ١٩٧١، وفي عام ٢٠١٨ صدر القانون رقم ١٠ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة متضمنًا ٩٠، مادة ومشتملاً على العديد من الأحكام المهمة والمتطورة والتحديثات، ونص على أن يلغى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه (عمران، ٢٠١٩،ص ص ٣٩٣-٣٩٤).

المبحث الثاني : دور الجامعة في تنمية الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

أولًا : دور المقررات التعليمية في تنمية الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لدى طلاب الجامعة

إن الهدف العام للتعليم هو تدريب عقول الطلاب وتفكيرهم بمعرفة متنوعة ، سواء كانت علمية أو ثقافية أو تاريخية أو جغرافية أو اجتماعية ، بما في ذلك الوطنية والإنسانية ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال مناهج تُعد لهذا الغرض (الترهوني وساسي، ٢٠٢٠، ص ٢٣٢).

كما يهتم النظام التربوي والتعليمي بتلقين الفرد المقررات الدراسية التي تساعده على زيادة وعيه وتعليمه القراءة و الكتابة والحساب، وتعويده على الفهم و الحفظ؛ فتخلق منه شخصاً متعلماً، يستطيع أثناء وبعد إنهاء دراسته التعرف على مدركات الأمور من حوله، ومن خلال تلك المقررات والمناهج تتم تنشئة الطلاب (العجوز، ٢٠٢٣، ص٢٠٢).

ومن هنا تظهر ضرورة المقررات التعليمية في تنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة لتصنع مخرج تعليمي يمتلك الوعي الحقوقي والإنساني والمفاهيمي حول قضايا ذوي الإعاقة.

ثانيًا : دور الأنشطة الطلابية الجامعية في تنمية الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لدي طلاب الجامعة:

وذلك عن طريق قيام القائمين بالأنشطة الطلابية باستثمارها للتوعية بحقوق ذوي الإعاقة ومن تلك الأنشطة التي يمكن استغلالها بجامعة دمياط تلك المشار إليها في الموقع الرسمي للجامعة(الموقع الرسمي لجامعة دمياط"تبويب القطاعات الإدارة العامة لرعاية الطلاب"، د.ت، فقرة فقرة ١-٢١):

النشاط الرياضى : تهتم الإدارة بتمويل الطلاب الموهوبين رياضياً في جميع الألعاب الرياضية، ومن هنا يمكن الاستثمار في خلق نشاط رياضي لذوي الإعاقة بالجامعة.

النشاط الثقافي : تهدف إلى توسيع تصورات الطلاب الفكرية والأدبية وتنمية عقولهم من خلال تنظيم مسابقات بين الطلاب في مواضيع متنوعة (قصة، شعر، مقال، بحث، القرآن الكريم، دوري النوابغ، نادي الأدب، إلخ) ويمكن استهداف ذوي الإعاقة في مسابقات موازية لتلك المسابقات أيضا أو إشراكهم بنسب معينة من الجامعة.

الجوالة والخدمة العامة : تهدف إلى تعزيز مهارات ومواهب الطلاب في مجال الكشافة والإرشاد على المستويين المحلي والإقليمي ومن خلال إنشاء مشاريع الخدمة العامة لتعزيز الشعور بالمجتمع والتواصل بين الطلاب والمجتمع ويمكن استغلال ذلك النشاط في نشر التوعية بحقوق ذوي الإعاقة بمصر.

النشاط الاجتماعي : حيث تحاول الإدارة تعزيز العلاقات بين الطلاب، وتخطط للنزهات والمعسكرات لطلاب الجامعات الاجتماعية والثقافية والترفيهية، ومنها بطولة دوري الشطرنج، ويمكن استغلال تلك النزهات والمعسكرات في التوعية بحقوق ذوي الإعاقة.

ثالثًا : دور الخدمات البحثية الجامعية في تنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة لدى طلاب الجامعة :

للجامعات دورًا مهمًا في دعم البحث العلمي وزيادة حركته وتوجيهه وتطويره كما تسعى أيضًا إلى مساعدة المجتمع من خلال تمويل البحث العلمي للموظفين والباحثين المحليين، وتستطيع الجامعات استثمار ذلك لتنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة لدى طلابها الخريجين أو طلاب الدراسات العليا من خلال ربط الخدمات البحثية الجامعية بالقضايا المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة سواء لطلاب الدراسات العليا أو الباحثين في الماجستير والدكتوراه.

الدراسات السابقة:

(١)دراسة بيرد، وأليكسندر (Byrd & Alexander, 2020) : " Investigating special education teachers' knowledge and skills: Preparing general teacher preparation for professional development " "التحقيق في معرفة ومهارات معلمي التربية الخاصة: اعداد المعلم العام للتطوير المهني".

استهدفت الدراسة البحث في المهارات والمعرفة التي يشعر بها معلمو التربية الخاصة أن معلمي التعليم العام والمعلمين المرشحين يحتاجون إليها من أجل العمل مع الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة شاملة، **واستخدمت الدراسة** المنهج الكيفي، **وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج** منها إلى أن تعليم المعلمين وبرامج التطوير المهني يمكن أن تستفيد من خلال توفير سلسلة متصلة من فرص التعلم في ثلاثة مجالات مهمة: **أولاً:** اتخاذ قرارات مستنيرة وتنفيذها، بناءً على بيانات التقييم المناسبة، **ثانيًا:** تنمية الفهم المناسب والتعاطف مع الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة وحاجاتهم، **ثالثًا:** تعلم كيفية تعزيز التواصل الفعال داخل وخارج الفصل مع جميع الأطراف المشاركة في تعليم هذه المجموعة المحددة من الطلاب.

(٢)دراسة الشناوي (٢٠٢٠) : " المتطلبات التربوية لمواجهة مشكلات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بمدارس التعليم الابتدائي بمصر في ضوء خبرات بعض الدول (دراسة ميدانية بمحافظة دمياط)"

واستهدفت الدراسة وضع تصور مقترح يمكن من خلاله التغلب على مشكلات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بمدارس التعليم الابتدائي على ضوء خبرات بعض الدول، **استخدمت الدراسة** المنهج الوصفي، **وتوصلت لمجموعة من النتائج** منها: أجمعت آراء العينة من موجهي ومديري ومعلمي بعض المدارس الابتدائية الدامجة ومديريها ومعلميها على أن أهم متطلبات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بمدارس التعليم الابتدائي غير متوفرة، كما أنه توجد العديد من المشكلات تقف أمام نجاح تطبيق عملية دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بمدارس التعليم الابتدائي.

(٣)دراسة حمدتو (٢٠٢١) : " التخطيط لتمكين الأطفال من حقوقهم في التعليم في ضوء الدستور المصري".

واستهدفت الدراسة التعرف على الإطار المفاهيمي واللائحي لمؤسسات رياض الأطفال في مصرو استكشاف أهم التشريعات التي أقرها الدستور المصري فيما يتعلق بحقوق أطفال الرياض وتحديد مدى تمتع أطفال الرياض بحقوقهم في التعليم وفق مواد الدستور المصري وتحديد أهم المعوقات التي تحول دون استمتاع أطفال الرياض بحقوقهم في التعليم وفق مواد الدستور المصري ووضع تصور مقترح لتمكين الأطفال في مؤسسات رياض الأطفال من حقوقهم في التعليم وفق مواد الدستور المصري، **استخدمت الدراسة** المنهج الوصفي، **وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج** منها: المنطلقات الأساسية التي تلتزم بها الدولة لتمكين الأطفال من حقوقهم في التعليم في ضوء الدستور المصري ومجالات تمكين الأطفال من حقوقهم في التعليم في ضوء الدستور المصري.

(٤)دراسة الحديدي (٢٠٢٣) : "حق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريعين المصري والإماراتي- دراسة مقارنة".

واستهدفت الدراسة التعرف على حق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريعيين المصري والإماراتي. حيث إن قضية ذوي الاحتياجات وأصحاب الهمم تشغل اهتمام الدول والهيئات والمنظمات المحلية منها والدولية نتيجة لتضاعف أعدادهم بين مل حين وآخر، ومن الحقوق التي يجب أن يحصل عليها ذوو الإعاقة هو حق العمل، حيث يُعد الحق في العمل من أهم الحقوق التي توليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية كل اهتمامها، **استخدمت الدراسة** المنهج المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في كل من القانونين الإماراتي والمصري ومناقشتها من أجل استخلاص النتائج المناسبة، **وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج** منها: أن دولة الإمارات قامت بتوفير ظروف عمل وصحية لذوي الإعاقة وعملت على عدم إنهاء خدماتهم أو إحالتهم للتقاعد بسبب الإعاقة أو حدوثها بعد التعيين إلا في حال بلوغ سن التقاعد أو صدور قرار من اللجنة الطبية المختصة بعدم اللياقة للعمل. كما قامت دولة الإمارات بتشجيع القطاع الخاص على إدماج ذوي الإعاقة في مؤسساته ومنهم الإعفاءات والامتيازات الخاصة بهم وعلى وجه الخصوص تلك التي تلزم بتشغيلهم وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة بشرط أن يكون التعيين فعليا وليس شكليًا.

التعقيب على الدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، تبين أن أوجه التشابه بينها وبين الدراسة الحالية :

- ضرورة الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الاهتمام العالمي المتزايد بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع نواحي الحياة.

- الاهتمام بإعداد معلم التربية الخاصـــة وذلك لضـــمان جودة تقديم الخدمة التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة.

(١)أوجه الاختلاف:

الاهتمام بزيادة وتنمية الوعي لدى طلاب كلية التربية بجامعة دمياط بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

(٢)أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

- اختيار منهج الدراسة.
- بناء أداة الدراسة.
- تأصيل الإطار النظري.
- التعرف على الإجراءات المناسبة للدراسة.
- تحليل النتائج وصولًا إلى التوصيات والمقرحات.

منهجية الدراسة وإجراءاتها

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعتمد على تحليل مدى وعي طلاب جامعة دمياط بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والوصول إلى تفسيرات ونتائج لتحديد متطلبات تنمية هذا الوعي يمكن تعميمها وتطبيقها عليهم.

مجتمع الدراسة والعينة

يتمثل مجتمع الدراسة في طلاب كلية التربية بجامعة دمياط، حيث بلغ مجتمع الدراسة (٥٩٠٣) من طلاب كلية التربية بجامعة دمياط في العام الجامعي ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣، وتم اختيار عينة عشوائية من طلاب الكلية من الفرق الدراسية الأربعة، وبلغت عينة الدراسة الحالية (٣٧٢) من طلاب كلية التربية بجامعة دمياط بنسبة (٦,٣٪). وفقًا لمعادلة كريجسي ومورجان (Krejcie& Morgan, 1970).

أداة الدراسة:

قامت الباحثة بتصميم الاستبانة في ضوء أهداف الدراسة وأسئلتها مستنده في ذلك على اطلاعها على عدد من الأدبيات والدراسات السابقة المتاحة، واستخدمت الدراسة الاستبانة كإحدى أدوات المنهج الوصفي، هذا بالإضافة لكونها تتفق وطبيعة هذه الدراسة حيث يمكن من خلالها صياغة مجموعة من العبارات التي تساعد الدراسة في التحقق من هدفها.

تصميم الأداة:

قامت الباحثة بتصميم الاستبانة والتي اشتملت على:

المحور الأول: مدى الوعي بالحقوق الصحية لذوي الإعاقة، ويشتمل على (٥) عبارات.

المحور الثاني: مدى الوعي بالحقوق التعليمية لذوي الإعاقة، ويشتمل على (٥) عبارات.

المحور الثالث: مدى الوعي بالحقوق المهنية لذوي الإعاقة، ويشتمل على (٥) عبارات.

المحور الرابع: مدى الوعي بالحقوق الترفيهية لذوي الإعاقة، ويشتمل على (٥) عبارات.

المحور الخامس: مدى الوعي بالحقوق القانونية لذوي الإعاقة، ويشتمل على (٥) عبارات.

أساليب المعالجة الإحصائية:

تضمن الأسلوب الإحصائى المستخدم فى تحليل النتائج برنامج SPSS 22 وذلك باستخدام حساب التكرارات المقابلة لكل عبارة ثم حساب النسبة المئوية لكل منها:

١. النسبة المئوية = (التكرار / العدد) × ١٠٠

٢. حساب الوسط الحسابي المرجح لتحديد درجة الاستجابة.

٣. حساب الوزن النسبي بقصد ترتيب العبارات حسب درجة الأهمية.

وتم استخدام التكرارات والنسب المئوية والوسط الحسابي المرجح وفقاً لمقياس ليكرت الثلاثي لتحديد اتجاه الاستجابات لعبارات الاستبانة كما هو موضح بالجدول (١) التالى:

جدول مقياس ليكرت الثلاثي

الرأي	أعرف	إلى حد ما	لا أعرف
الوزن	٣	٢	١
الوسط الحسابي المرجح	(٢,٣٤-٣)	(١,٦٧ – ٢,٣٣)	(١ – ١,٦٦)

المحور الأول: مدى الوعي بالحقوق الصحية لذوي الإعاقة

جدول (٢) التكرارات والمتوسطات الحسابية والأوزان النسبية لآراء أفراد عينة الدراسة نحو عبارات المحور الأول: مدى الوعي بالحقوق الصحية لذوي الإعاقة.

م	العبارات	الاستجابات						الانحراف	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الاتجاه	الترتيب
		أعرف		إلى حد ما		لا أعرف						
		ك	%	ك	%	ك	%					
١	تنص المادة ٢٥ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة على تقديم رعاية وبرامج صحية مجانية أوغير مكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة.	١٦١	٤٣,٣	٥٤	١٤,٥	١٥٧	٤٢,٢	٠,٩٢٦	٢,٠١	٦٧	إلى حد ما	٢
٢	ينص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في مادته رقم (٨١) على إلتزام الدولة بضمان حقوق ذوي الإعاقة صحيًا.	١٦١	٤٣,٣	٧١	١٩,١	١٤٠	٣٧,٦	٠,٨٩٩	٢,٠٦	٦٨,٧	إلى حد ما	١
٣	ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة" لعام ٢٠١٨م" في المادة رقم (٥) على إمكانية وصول ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون الوصول للتأمين الصحي الوصول له بواسطة بطاقة الخدمات المتكاملة.	٧٢	١٩,٤	٣٦	٩,٧	٢٦٤	٧١	٠,٧٩٩	١,٤٨	٤٩,٣	لا أعرف	٥
٤	ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة" لعام ٢٠١٨م" في المادة رقم (٧) على تقديم خدمات متكاملة لذوي الإعاقة بما في ذلك فحوصات ما قبل الزواج، ورعاية الصحة الإنجابية.	١٦٠	٤٣	٣٥	٩,٤	١٧٧	٤٧,٦	٠,٩٥٢	١,٩٥	٦٥	إلى حد ما	٤

م	العبارات	الاستجابات						الانحراف	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الاتجاه	الترتيب
		أعرف		إلى حد ما		لا أعرف						
		ك	%	ك	%	ك	%					
٥	ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة" لعام ٢٠١٨م" في المادة رقم (٨) على تقديم الرعاية الطبية بأعلى المعايير لجميع الأدوية والواجبات العلاجية والأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة.	١٢٥	٣٣,٦	١٠٧	٢٨,٨	١٤٠	٣٧,٦	٠,٨٤٤	١,٩٦	٦٥,٣	إلى حد ما	٣
المحور الأول: مدى الوعي بالحقوق الصحية لذوي الإعاقة								٠,٦٧	١,٨٩	٦٣	إلى حد ما	

يبين الجدول (٢) التكرارات والمتوسطات الحسابية والأوزان النسبية لآراء أفراد عينة الدراسة نحو عبارات **المحور الأول: مدى الوعي بالحقوق الصحية لذوي الإعاقة**، وتراوحت قيم المتوسط الحسابي لهذه العبارات ما بين (١.٤٨ – ٢.٠٦) وتراوحت الأوزان النسبية ما بين (٤٩.٣٪ – ٦٨.٧٪).

وجاء **مدى الوعي بالحقوق الصحية لذوي الإعاقة** ككل من خلال آراء أفراد عينة الدراسة في مستوى إلى حد ما بمتوسط حسابي (١.٨٩) ووزن نسبي (٦٣٪).

وقد جاء ترتيب عبارات **المحور الأول: مدى الوعي بالحقوق الصحية لذوي الإعاقة** من حيث وجهة نظر عينة الدراسة:

١. ينص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في مادته رقم (٨١) على إلتزام الدولة بضمان حقوق ذوي الإعاقة صحيًا.
٢. تنص المادة ٢٥ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة على تقديم رعاية وبرامج صحية مجانية أوغير مكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة.
٣. ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة" لعام ٢٠١٨م" في المادة رقم (٨) على تقديم الرعاية الطبية بأعلى المعايير لجميع الأدوية والواجبات العلاجية والأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة.
٤. ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة" لعام ٢٠١٨م" في المادة رقم (٧) على تقديم خمات متكاملة لذوي الإعاقة بما في ذلك فحوصات ما قبل الزواج، ورعاية الصحة الإنجابية.
٥. ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة" لعام ٢٠١٨م" في المادة رقم (٥) على إمكانية وصول ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون الوصول للتأمين الصحي الوصول له بواسطة بطاقة الخدمات المتكاملة.

المحور الثاني: مدى الوعي بالحقوق التعليمية لذوي الإعاقة

جدول (٣) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والأوزان النسبية لآراء أفراد عينة الدراسة نحو عبارات المحور الثاني: مدى الوعي بالحقوق التعليمية لذوي الإعاقة

م	العبارات	الاستجابات						الانحراف	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الاتجاه	الترتيب
		أعرف		إلى حد ما		لا أعرف						
		ك	%	ك	%	ك	%					
١	تشترط اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة في المادة (٢٤) على الدول الأعضاء توفير نظام تعليمي شامل على جميع المستويات وتعلم مدى الحياة دون تمييز.	١٤٤	٣٨,٧	٥٣	١٤,٢	١٧٥	٤٧	٠,٩٢٤	١,٩٢	٦٤	إلى حد ما	٤
٢	يضمن الدستور المصري في المادة رقم (٨١) التزام الدولة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.	٢١٤	٥٧,٥	٣٦	٩,٧	١٢٢	٣٢,٨	٠,٩١٩	٢,٢٥	٧٥	إلى حد ما	١
٣	يُلزم القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨م" أن تتضمن مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجات وأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، وسبل التعامل معهم.	١٢٦	٣٣,٩	١٠٧	٢٨,٨	١٣٩	٣٧,٤	٠,٨٤٤	١,٩٧	٦٥,٧	إلى حد ما	٢
٤	ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" على أنه لاتقل نسبة المقبولين في المؤسسات التعليمية عن ٥٪ لذوي الإعاقة في المادة رقم (١٣)	١٢٥	٣٣,٦	١٠٦	٢٨,٥	١٤١	٣٧,٩	٠,٨٤٦	١,٩٦	٦٥,٣	إلى حد ما	٣
٥	ينص القاانون المصري ""حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" على أنه يجب على وزارة التعليم العالي المختصة والمؤسسات التابعة لها أيضًا توفير تسهيلات معقولة لهم في التعلم عن بعد.	١٢٤	٣٣,٣	٥٤	١٤,٥	١٩٤	٥٢,٢	٠,٩٠٦	١,٨١	٦٠,٣	إلى حد ما	٥
المحور الثاني: مدى الوعي بالحقوق التعليمية لذوي الإعاقة								٠,٦١	١,٩٨	٦٦	إلى حد ما	

يبين الجدول (٣) التكرارات والمتوسطات الحسابية والأوزان النسبية لآراء أفراد عينة الدراسة نحو عبارات **المحور الثاني: مدى الوعي بالحقوق التعليمية لذوي الإعاقة**، وتراوحت قيم المتوسط الحسابي لهذه العبارات ما بين (١.٨١ – ٢.٢٥) وتراوحت الأوزان النسبية ما بين (٦٠.٣٪ – ٧٥٪).

وجاء **مدى الوعي بالحقوق التعليمية لذوي الإعاقة** ككل من خلال آراء أفراد عينة الدراسة في مستوى إلى حد ما بمتوسط حسابي (١.٩٨) ووزن نسبي (٦٦٪).

وقد جاء ترتيب عبارات **المحور الثاني: مدى الوعي بالحقوق التعليمية لذوي الإعاقة** من حيث وجهة نظر عينة الدراسة:

١. يضمن الدستور المصري في المادة رقم (٨١) التزام الدولة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.
٢. يُلزم القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨م" أن تتضمن مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجات وأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، وسبل التعامل معهم.
٣. ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" على أنه لاتقل نسبة المقبولين في المؤسسات التعليمية عن ٥٪ لذوي الإعاقة في المادة رقم (١٣)
٤. تشترط اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة في المادة (٢٤) على الدول الأعضاء توفير نظام تعليمي شامل على جميع المستويات وتعلم مدى الحياة دون تمييز.
٥. ينص القانون المصري ""حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" على أنه يجب على وزارة التعليم العالي المختصة والمؤسسات التابعة لها أيضًا توفير تسهيلات معقولة لهم في التعلم عن بعد.

المحور الثالث: مدى الوعي بالحقوق المهنية لذوي الإعاقة

جدول (٤) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والأوزان النسبية لآراء أفراد عينة الدراسة نحو عبارات المحور الثالث: مدى الوعي بالحقوق المهنية لذوي الإعاقة

م	العبارات	الاستجابات						الانحراف	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الاتجاه	الترتيب
		أعرف		إلى حد ما		لا أعرف						
		ك	%	ك	%	ك	%					
١	تُلزم الأمم المتحدة الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة بحق ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين.	١٦١	٤٣,٣	١٠٦	٢٨,٥	١٠٥	٢٨,٢	٠,٨٣٣	٢,١٥	٧١,٧	إلى حد ما	١
٢	تلتزم الدولة المصرية بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي لذوي الإعاقة على حسب احتياجاتهم وفقًا للقانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة ٢٠١٨" .	٩٠	٢٤,٢	٧١	١٩,١	٢١١	٥٦,٧	٠,٨٤٠	١,٦٧	٥٥,٧	إلى حد ما	٥
٣	ينص القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة ٢٠١٨" في المادة رقم٢٢بأنه يطلب من المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكذلك كل صاحب عمل تعيين مالا يقل عن ٥٪ من القوى العاملة من ذوي الإعاقة.	١٢٥	٣٣,٦	١٢٥	٣٣,٦	١٢٢	٣٢,٨	٠,٨١٦	٢,٠١	٦٧	إلى حد ما	٢
٤	ينص القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة ٢٠١٨" في مادته رقم ٢٤ على تقصير ساعات العمل للأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعتنون بهم.	١٠٨	٢٩	٧١	١٩,١	١٩٣	٥١,٩	٠,٨٧١	١,٧٧	٥٩	إلى حد ما	٤

م	العبارات	الاستجابات						الانحراف	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الاتجاه	الترتيب
		أعرف		إلى حد ما		لا أعرف						
		ك	%	ك	%	ك	%					
٥	يتحدد الوظائف التي تخصص للمعاقين المؤهلين بناء على القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤.	١٢٤	٣٣,٣	٥٤	١٤,٥	١٩٤	٥٢,٢	٠,٩٠٦	١,٨١	٦٠,٣	إلى حد ما	٣
المحور الثالث: مدى الوعي بالحقوق المهنية لذوي الإعاقة								٠,٥٧	١,٨٨	٦٢,٧	إلى حد ما	

يبين الجدول (٤) التكرارات والمتوسطات الحسابية والأوزان النسبية لآراء أفراد عينة الدراسة نحو عبارات **المحور الثالث: مدى الوعي بالحقوق المهنية لذوي الإعاقة**، وتراوحت قيم المتوسط الحسابي لهذه العبارات ما بين (١.٦٧ – ٢.١٥) وتراوحت الأوزان النسبية ما بين (٥٥.٧٪ – ٧١.٧٪).

وجاء **مدى الوعي بالحقوق المهنية لذوي الإعاقة** ككل من خلال آراء أفراد عينة الدراسة في مستوى إلى حد ما بمتوسط حسابي (١.٨٨) ووزن نسبي (٦٢.٧٪).

وقد جاء ترتيب عبارات **المحور الثالث: مدى الوعي بالحقوق المهنية لذوي الإعاقة** من حيث وجهة نظر عينة الدراسة:

١. تشترط اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة في المادة (٢٤) على الدول الأعضاء توفير نظام تعليمي شامل على جميع المستويات وتعلم مدى الحياة دون تمييز.
٢. يُلزم القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨م" أن تتضمن مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجات وأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، وسبل التعامل معهم.
٣. ينص القاانون المصري ""حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" على أنه يجب على وزارة التعليم العالي المختصة والمؤسسات التابعة لها أيضًا توفير تسهيلات معقولة لهم في التعلم عن بعد.
٤. ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" على أنه لاتقل نسبة المقبولين في المؤسسات التعليمية عن ٥٪ لذوي الإعاقة في المادة رقم (١٣)
٥. يضمن الدستور المصري في المادة رقم (٨١) التزام الدولة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.

المحور الرابع: مدى الوعي بالحقوق الترفيهية لذوي الإعاقة

جدول (٥) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والأوزان النسبية لآراء أفراد عينة الدراسة نحو عبارات المحور الرابع: مدى الوعي بالحقوق الترفيهية لذوي الإعاقة

م	العبارات	الاستجابات						الانحراف	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الاتجاه	الترتيب
		أعرف		إلى حد ما		لا أعرف						
		ك	%	ك	%	ك	%					
١	تتوفر أماكن رياضية وترفيهية لذوي الإعاقة.	٩٠	٢٤,٢	٣٦	٩,٧	٢٤٦	٦٦,١	٠,٨٥٤	١,٥٨	٥٢,٧	لا أعرف	٥
٢	تُخصص السلطات المسؤلة المسؤلة لذوي الإعاقة ٥٪ من العضوية في الجمعيات العامة للمنظات الثقافية والرياضية.	٩٠	٢٤,٢	١٠٧	٢٨,٨	١٧٥	٤٧	٠,٨١٤	١,٧٧	٥٩	إلى حد ما	٢
٣	يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالاستمتاع بالمواقع السياحية والأثرية وزياراتها بسهولة.	١٠٨	٢٩	٧١	١٩,١	١٩٣	٥١,٩	٠,٨٧١	١,٧٧	٥٩	إلى حد ما	٣
٤	تتوفر ملاعب مجهزة لذوي الإعاقة تضمن مشاركتهم في المسابقات الدولية والوطنية.	١٠٧	٢٨,٨	١٠٧	٢٨,٨	١٥٨	٤٢,٥	٠,٨٣٤	١,٨٦	٦٢	إلى حد ما	١
٥	تتوفر في الأماكن الأثرية والسياحية طرق ممهدة وفق الكود الهندسي المصري لتسهيل زيارة ذوي الإعاقة.	٩٠	٢٤,٢	٨٩	٢٣,٩	١٩٣	٥١,٩	٠,٨٢٨	١,٧٢	٥٧,٣	إلى حد ما	٤
المحور الرابع: مدى الوعي بالحقوق الترفيهية لذوي الإعاقة								٠,٧١	١,٧٤	٥٨	إلى حد ما	

يبين الجدول (٥) التكرارات والمتوسطات الحسابية والأوزان النسبية لآراء أفراد عينة الدراسة نحو عبارات **المحور الرابع: مدى الوعي بالحقوق الترفيهية لذوي الإعاقة**، وتراوحت قيم المتوسط الحسابي لهذه العبارات ما بين (١.٥٨ – ١.٨٦) وتراوحت الأوزان النسبية ما بين (٥٢.٧٪ – ٦٢٪).

وجاء **مدى الوعي بالحقوق الترفيهية لذوي الإعاقة** ككل من خلال آراء أفراد عينة الدراسة في مستوى إلى حد ما بمتوسط حسابي (١.٧٤) ووزن نسبي (٥٨٪).

وقد جاء ترتيب عبارات **المحور الرابع: مدى الوعي بالحقوق الترفيهية لذوي الإعاقة** من حيث وجهة نظر عينة الدراسة :

١. تتوفر ملاعب مجهزة لذوي الإعاقة تضمن مشاركتهم في المسابقات الدولية والوطنية.
٢. تُخصص السلطات المسؤلة المسؤلة لذوي الإعاقة ٥٪ من العضوية في الجمعيات العامة للمنظات الثقافية والرياضية.
٣. يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالاستمتاع بالمواقع السياحية والأثرية وزياراتها بسهولة.
٤. تتوفر في الأماكن الأثرية والسياحية طرق ممهدة وفق الكود الهندسي المصري لتسهيل زيارة ذوي الإعاقة.

٥. تتوفر أماكن رياضية وترفيهية لذوي الإعاقة.

المحور الخامس: مدى الوعي بالحقوق القانونية لذوي الإعاقة

جدول (٦) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والأوزان النسبية لآراء أفراد عينة الدراسة نحو عبارات المحور الخامس: مدى الوعي بالحقوق القانونية لذوي الإعاقة

م	العبارات	الاستجابات						الانحراف	الوسط	الوزن النسبي	الاتجاه	الترتيب
		أعرف		إلى حد ما		لا أعرف						
		ك	%	ك	%	ك	%					
١	تلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة الدول الأعضاء على جعل ذوي الإعاقة والآخرين سواء أمام القانون.	٩٠	٢٤,٢	٥٣	١٤,٢	٢٢٩	٦١,٦	٠,٨٤٨	١,٦٣	٥٤,٣	لا أعرف	١
٢	يجرم القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" إيداع المعوقين للتخلص منهم بمؤسسات خاصة في مادته رقم (٤٦).	٥٣	١٤,٢	١٢٦	٣٣,٩	١٩٣	٥١,٩	٠,٧٢٢	١,٦٢	٥٤	لا أعرف	٢
٣	يعاقب القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" بالحبس كل من عرض شخصًا من ذوي الإعاقة لإحدى الظروف الخطرة في مادته رقم (٤٧).	٣٦	٩,٧	٨٩	٢٣,٩	٢٤٧	٦٦,٤	٠,٦٦٣	١,٤٣	٤٧,٧	لا أعرف	٤
٤	يعاقب القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" بالحبس كل شخص مكلف بتقديم رعاية لشخص معاق لا يقوم بواجباته تجاهه في مادته رقم (٤٧).	٤٢	١١,٣	١٣٠	٣٤,٩	٢٠٠	٥٣,٨	٠,٦٨٧	١,٥٨	٥٢,٧	لا أعرف	٣
٥	يعاقب القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" بالحبس أولئك الذين يقومون بإخصاء ذوي الإعاقة أو تعقيمهم في مادته رقم (٤٧).	٢٨	٧,٥	٩٢	٢٤,٧	٢٥٢	٦٧,٧	٠,٦٢٥	١,٤٠	٤٦,٧	لا أعرف	٥
المحور الخامس: مدى الوعي بالحقوق القانونية لذوي الإعاقة								٠,٥٦	١,٥٣	٥١	لا أعرف	

يبين الجدول (٦) التكرارات والمتوسطات الحسابية والأوزان النسبية لآراء أفراد عينة الدراسة نحو عبارات **المحور الخامس: مدى الوعي بالحقوق القانونية لذوي الإعاقة**، وتراوحت قيم المتوسط الحسابي لهذه العبارات ما بين (١.٤٠ – ١.٦٣) وتراوحت الأوزان النسبية ما بين (٤٦.٧٪ – ٥٤.٣٪).

وجاء **مدى الوعي بالحقوق القانونية لذوي الإعاقة** ككل من خلال آراء أفراد عينة الدراسة في مستوى إلى حد ما بمتوسط حسابي (١.٥٣) ووزن نسبي (٥١٪).

وقد جاء ترتيب عبارات **المحور الخامس: مدى الوعي بالحقوق القانونية لذوي الإعاقة** من وجهة نظر عينة الدراسة:

١. تلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة الدول الأعضاء على جعل ذوي الإعاقة والآخرين سواء أمام القانون.

٢. يجرم القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" إيداع المعوقين للتخلص منهم بمؤسسات خاصة في مادته رقم (٤٦).
٣. يعاقب القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" بالحبس كل شخص مكلف بتقديم رعاية لشخص معاق لا يقوم بواجباته تجاهه في مادته رقم (٤٧).
٤. يعاقب القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" بالحبس كل من عرض شخصًا من ذوي الإعاقة لإحدى الظروف الخطرة في مادته رقم (٤٧).
٥. يعاقب القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" بالحبس أولئك الذين يقومون بإخصاء ذوي الإعاقة أو تعقيمهم في مادته رقم (٤٧).

خلاصة نتائج الدراسة الميدانية

في ضوء الدراسات السابقة والإطار النظري والمفاهيمي، ورؤية الباحثة وآراء عينة الدراسة، توصلت الدراسة إلى ما يلي:

١. أن **مستوى الوعي بالحقوق الصحية لذوي الإعاقة** من وجهة نظر عينة الدراسة، جاء على النحو التالي من حيث الأهمية:

- ينص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في مادته رقم (٨١) على إلتزام الدولة بضمان حقوق ذوي الإعاقة صحيًا.
- تنص المادة ٢٥ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة على تقديم رعاية وبرامج صحية مجانية أوغير مكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة" لعام ٢٠١٨م" في المادة رقم (٨) على تقديم الرعاية الطبية بأعلى المعايير لجميع الأدوية والواجبات العلاجية والأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة.
- ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة" لعام ٢٠١٨م" في المادة رقم (٧) على تقديم خمات متكاملة لذوي الإعاقة بما في ذلك فحوصات ما قبل الزواج، ورعاية الصحة الإنجابية.
- ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة" لعام ٢٠١٨م" في المادة رقم (٥) على إمكانية وصول ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون الوصول للتأمين الصحي الوصول له بواسطة بطاقة الخدمات المتكاملة.

٢. أن **مستوى الوعي بالحقوق التعليمية لذوي الإعاقة** من وجهة نظر عينة الدراسة، جاء على النحو التالي من حيث الأهمية:

- يضمن الدستور المصري في المادة رقم (٨١) التزام الدولة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.
- يُلزم القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨م" أن تتضمن مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجات وأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، وسبل التعامل معهم.

- ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" على أنه لاتقل نسبة المقبولين في المؤسسات التعليمية عن ٥٪ لذوي الإعاقة في المادة رقم (١٣)
- تشترط اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة في المادة (٢٤) على الدول الأعضاء توفير نظام تعليمي شامل على جميع المستويات وتعلم مدى الحياة دون تمييز.
- ينص القانون المصري ""حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" على أنه يجب على وزارة التعليم العالي المختصة والمؤسسات التابعة لها أيضًا توفير تسهيلات معقولة لهم في التعلم عن بعد.

٣. أن **مستوى الوعي بالحقوق المهنية لذوي الإعاقة** من وجهة نظر عينة الدراسة، جاء على النحو التالي من حيث الأهمية:

- تشترط اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة في المادة (٢٤) على الدول الأعضاء توفير نظام تعليمي شامل على جميع المستويات وتعلم مدى الحياة دون تمييز.
- يُلزم القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨م" أن تتضمن مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجات وأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، وسبل التعامل معهم.
- ينص القاانون المصري ""حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" على أنه يجب على وزارة التعليم العالي المختصة والمؤسسات التابعة لها أيضًا توفير تسهيلات معقولة لهم في التعلم عن بعد.
- ينص القانون المصري "حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" على أنه لاتقل نسبة المقبولين في المؤسسات التعليمية عن ٥٪ لذوي الإعاقة في المادة رقم (١٣)
- يضمن الدستور المصري في المادة رقم (٨١) التزام الدولة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.

٤. أن **مستوى الوعي بالحقوق الترفيهية لذوي الإعاقة** من وجهة نظر عينة الدراسة، جاء على النحو التالي من حيث الأهمية:

- تتوفر ملاعب مجهزة لذوي الإعاقة تضمن مشاركتهم في المسابقات الدولية والوطنية.
- تُخصص السلطات المسؤلة المسؤلة لذوي الإعاقة ٥٪ من العضوية في الجمعيات العامة للمنظات الثقافية والرياضية.
- يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالاستمتاع بالمواقع السياحية والأثرية وزياراتها بسهولة.
- تتوفر في الأماكن الأثرية والسياحية طرق ممهدة وفق الكود الهندسي المصري لتسهيل زيارة ذوي الإعاقة.
- تتوفر أماكن رياضية وترفيهية لذوي الإعاقة.

٥. أن **مستوى الوعي بالحقوق القانونية لذوي الإعاقة** من وجهة نظر عينة الدراسة، جاء على النحو التالي من حيث الأهمية:

- تلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة الدول الأعضاء على جعل ذوي الإعاقة والآخرين سواء أمام القانون.
- يجرم القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" إيداع المعوقين للتخلص منهم بمؤسسات خاصة في مادته رقم (٤٦).
- يعاقب القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" بالحبس كل شخص مكلف بتقديم رعاية لشخص معاق لا يقوم بواجباته تجاهه في مادته رقم (٤٧).
- يعاقب القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" بالحبس كل من عرض شخصًا من ذوي الإعاقة لإحدى الظروف الخطرة في مادته رقم (٤٧).
- يعاقب القانون المصري " حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨" بالحبس أولئك الذين يقومون بإخصاء ذوي الإعاقة أو تعقيمهم في مادته رقم (٤٧).

التصور المقترح :

أولًا : أهداف التصور المقترح

في ضوء منطلقات التصور المقترح يمكن يمكن توضيح الأهداف التالية للتصور المقترح :

١- وضع خطوات إجرائية لتنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة لدى طلاب جامعة دمياط.

٢- النظر في عمل مقرر دراسي يشتمل على حقوق ذوي الإعاقة القانونية والدستورية على مستوى جامعة دمياط غرضه الأساسي تنمية الوعي لدى طلابها.

٣- الوصول إلى أفضل صورة للخدمات البحثية والمجتمعية والأنشطة الطلابية التي تقدمها جامعة دمياط فيما يخص تنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة لدى طلابها.

ثانيًا : محاور وأبعاد التصور المقترح

١- المقررات التعليمية المرتبطة بتنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة لدى طلاب جامعة دمياط

٢- الأنشطة اللامنهجية الطلابية الجامعية ودورها في تنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة لدى طلاب جامعة دمياط.

٣- الخدمات البحثية الجامعية ودورها في تنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة الخاصة لدى طلاب جامعة دمياط.

٤- الخدمات المجتمعية الجامعية ودورها في تنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة لدى طلاب جامعة دمياط.

ثالثًا : متطلبات تنفيذ التصور المقترح

يمكن تنفيذ التصور المقترح عن طريق الإجراءات التالية من شأنها تحقيق تنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة ، وتتمثل فيما يلي:

- التطوير المستمر للنظم واللوائح والآليات الحاكمة لكافة الأنشطة بالكليات والوحدات الجامعية بجامعة دمياط.
- التكامل مع سياسات وخطط الكليات والوحدات التنظيمية وسياسات الجامعة ككل فيما يخص تنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة.
- اتخاذ كافة الإجراءات والآليات التي تكفل تنفيذ خطط الكليات والوحدات التنظيمية فيما يخص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل.
- المراجعة الدائمة للقرارات المتخذه والأنشطة المختلفة في جامعة دمياط وكلياتها المختلفة في ضوء سياساتها وخططها الاستراتيجية والتنفيذية.
- الانفتاح العقلي على مستوى جامعة دمياط والشفافية في الممارسات والقرارات والسياسات والخطط الخاصة بذوي الإعاقة.
- تحقيق قيم العدالة والمساواة بين ذوي الإعاقة من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالجامعة.
- تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمليات التنظيمية ووسائل وبرامج التعليم والتعلم الخاصة بذوي الإعاقة.
- تفعيل المادة رقم (١٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنص على أنه "يجب على وزارة التعليم العالي المختصة والمؤسسات التابعة لها أيضًا توفير تسهيلات معقولة لهم، بما في ذلك التعلم عن بعد وفقًا للمتطلبات والمبادئ التوجيهية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمواثيق الدولية ذات الصلة"، وذلك من خلال تشجيع التعلم عن بعد للطلاب ذوي الإعاقة غير القادرين على التواجد الفعلي في حرم كليات الجامعة المختلفة.
- تطبيق قواعد وأساليب ضمان الجودة في جميع أوجه النشاط بالجامعة، والسعي الجاد لتطبيق المعايير الأكاديمية المرجعية
- التطوير المستمر لكافة أطراف العملية التعليمية لما تم التوصل له حديثًا من قوانين عالمية ومحلية وإقليمية في حقوق ذوي الإعاقة.
- التطوير المستمر لكافة أطراف العملية التعليمية لما تم التوصل له حديثًا من أساليب وطرق تعلم مختلفة للطلاب ذوي الإعاقة بالجامعة.
- تطوير سياسات القبول للمواءمة بين رغبات الطلاب ذوي الإعاقة والأماكن المتاحة في التخصصات المختلفة.

- تقديم الدعم العلمي والتدريبي لكافة أطراف البيئة والمجتمع وتشجيع العمل التطوعي فيما يخص الطلاب ذوي الإعاقة بمصر.
- تلبية احتياجات وتوقعات المجتمع فيما تقدمه جامعة دمياط من خدمات لذوي الإعاقة وتنمية الوعي بحقوقهم.
- ارتباط خطط البحث العلمي بخطط التنمية وحاجات المجتمع، والمستجدات العلمية العالمية فيما يخص حقوق ذوي الإعاقة المختلفة.
- إنشاء مكتبة جامعية إلكترونية للأبحاث المقترحة في قضايا وحقوق ذوي الإعاقة طبيًا وهندسيًا وحقوقيًا وتربويًا.
- إنشاء قواعد بيانات شامله للأبحاث الخاصة بذوي الإعاقة وحقوقهم ونشرها.
- تشجيع الشراكة في البحوث العلمية بين التخصصات المختلفة بما يخدم صالح ذوي الإعاقة وتنمية الوعي بحقوقهم ونيلهم لها.
- إنشاء وحدة ومركز الخدمات العامة لذوي الإعاقة بكليات جامعة دمياط يكون من اختصاصاته تقديم الدعم المعنوي للطلاب ذوي الإعاقة بكليات جامعة دمياط والكبارعلى غرار إنشاء مركزي الإرشاد النفسي والتقويم والقياس بكلية التربية وتعليم لغات ذوي الإعاقة المختلفة والتخاطب ومراكز العلاج الطبيعي للأطفال ذوي الإعاقة والكبار على غرار إنشاء مركزي الإرشاد النفسي والتقويم والقياس بكلية التربية.
- بناء على قانون حقوق ذوي الإعاقة ٢٠١٨ تفعل المادة رقم ١١ والتي تنص على أنه " يجب أن تتضمن مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجات وأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، وسبل التعامل معهم"، وعليه يتم عمل مقرر على مستوى جامعة دمياط خاص بأبرز حقوق ذوي الإعاقة في الدستور والقانون المصري.

المراجـــع

أولًا_ المراجع العربية:

أبو النصر، مدحت محمد (٢٠١٢).**الإعاقة والمعاق "رؤية حديثة.** القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.

الأمم المتحدة (٢٠٠٦). **اتفاقية حقوق الإنسان لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رقم (A/RES/61/106). تم الاسترجاع :**

https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F61%2F106&Language eviceType=Desktop&LangRequested=False =E&D

الأمم المتحدة، نيويورك (١٩٩٣). **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية،** ١(١)، ص ٧٥٩. تم الاسترجاع من : https://searchlibrary.ohchr.org/record/14587?ln=a

الترهوني، صالحة علي رمضان و ساسي، أمنة سليمان محمود(٢٠٢٠). دور المناهج التربوية– التعليمية– في تأصيل الهوية الوطنية" دراسة تحليلية". **المجلة العلمية للعلوم التربوية والصحة النفسية.** ٢(٥)، ص ص ٢٣٧-٢١٩.

الحديدي، أماني علي (٢٠٢٣). حق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريعين المصري والإماراتي– دراسة مقارنة. **الفكر الشرطي.** القيادة العامة لشرطة الشارقة. مركز بحوث الشرطة. ٣٢ (١٢٤). يناير. ص ص ٥١– ١٠٦.

حمدتو، دينا السيد أحمد (٢٠٢١). **التخطيط لتمكين الأطفال من حقوقهم في التعليم في ضوء الدستور المصري.** رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية. جامعة دمياط.

د.ن(٢٠١٨). **مقرر حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.** جامعة دمياط. : تم الاسترجاع من : https://2u.pw/77qgWZp

ربيع، محمد صلاح عبد اللاه (٢٠٢٢): الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة. **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.** كلية الحقوق. جامعة المنصورة. مارس. (٧٩). ص ص ٨٤٢– ١٠١٣.

الشناوي، رقية إبراهيم مصطفى (٢٠٢٠). **المتطلبات التربوية لمواجهة مشكلات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بمدارس التعليم الابتدائي بمصر في ضوء خبرات بعض الدول،** رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية. جامعة دمياط. دمياط.

عامر، طارق عبد الرؤف ومحمد، ربيع عبد الرؤوف (٢٠٠٨). **سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة.** القاهرة: مؤسسة طيبه للنشر والتوزيع.

عبد الغنى، إيهاب مصطفى (٢٠١١). **المركز القانوني للمعاقين.** القاهرة: دار الفكر الجامعى.

عرب، خالد عبد الرحمن حسن (٢٠١٩). مدى الوعي بحقوق المعاقين في الإعلام في المملكة العربية السعودية. **مجلة العلوم التربوية والنفسية**. جامعة القصيم. مارس. ١٢ (٣). ص ص ١١٢٤- ١١٤٧.

العجوز، رضا هلال (٢٠٢٣). دور المناهج التعليمية فى التنشئة السياسية بعد ثورات الربيع العربى: دراسة مقارنة. **مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية**. ٢٤(٢)، ص ص ١٩٥-٢٣٨.

عمر، أحمد مختار(تحرير) (٢٠٠٨). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. القاهرة: عالم الكتب.

عمران، فارس محمد (نوفمبر ٢٠١٩): الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة مع عدة دول. **مجلة بحوث الشرق الأوسط**. مركز بحوث الشرق الأوسط. جامعة عين شمس. (٥٢). ص ص ٣٧٦- ٤١٠.

كوافحة، تيسير، وعبد العزيز، عمر (٢٠١٠). **مقدمة في التربية الخاصة**. ط٤. عمان: دار الميسرة.

محمد، هدى فضل الله علي والمسعودي، نجوى سليمان مسلم (٢٠٢١). وعي سكان منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. **المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية**. مركز رفاد للدراسات والأبحاث. ٩ (١). ص ص ٢٤١- ٢٥٧.

محمود، عبير حمدي محمد (مارس٢٠٢١). ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي. **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية**. المركز القومي للبحوث. غزة. ٥ (٥). ص ص ١٩- ٣٢.

مجمع اللغة العربية (٢٠٠٦). **المعجم الوجيز**. القاهرة. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ ولائحته التنفيذية الصادر برئاسة مجلس الوزراء (٢٣ ديسمبر ٢٠١٨). **الجريدة الرسمية**. (العدد ٥١ مكرر).

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، بشأن تأهيل المعوقين (٣يوليو ١٩٧٥). **الجريدة الرسمية**. (العدد ٢٧).

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧لسنة ٢٠١٤بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ الذى أجرى يومي ١٤،١٥/١/٢٠١٤ (١٩ يناير ٢٠١٤). **الوقائع المصرية**. (العدد رقم ١٤تابع).

ثانيًا_ المراجع الأجنبية:

Byrd, D. R. & Alexander, M. (2020). Investigating special education teachers' knowledge and skills: Preparing general teacher preparation for professional development. **Journal of Pedagogical Research, 4**(2): pp 72-82.

Krejcie, R.V., & Morgan, D.W., (1970). Determining Sample Size for Research Activities. Educational and Psychological Measurement. Retrieved from: https://journals.sagepub.com/doi/abs/10.1177/001316447003000308

ثالثًا_ المواقع الالكترونية :

الهيئة العامة للاستعلامات ٢٣ ديسمبر ٢٠١٩. **"ذو الهمم" خمسة أعوام في رعاية الدولة والرئيس**.

تم الاسترجاع من: https://www.sis.gov.eg/story/197445?lang=ar

الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية باللغة العربية ١ ديسمبر ٢٠٢٠. **الإعاقة والصحة.** استرجعت من:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/disability-and-health

الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ١ يوليو ٢٠٢١. **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** تم الاسترجاع من:
https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightspersonsWithDisabilities.aspx

الموقع الرسمي للأمم المتحدة (٢٠٠٣). **مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم** الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ يونيه عام ٢٠٠٣.
https://www.un.org/esa/socdev/enable/documents/ahcdocs03/venletter-ar.pdf

الموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية، ١٩٩٣، **اتفاقية رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين.** https://alolabor.org/conventions-and-recommendations/

الموقع الرسمي لجامعة دمياط (د.ت). تم الاسترجاع من:
https://www.du.edu.eg/du/pages/env.aspx